السفن وأمن وسلامة مسافريها وطاقمها وحمولتها، قد نما خلال الثمانينيات من خلال تقارير الاختطاف والتهديدات ضد المسافرين والسفن في عام 1985، كما تمّ الأخذ بالحسبان الإجراءات التي تبنتها المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) في تطوير المعايير والممارسات المعهودة من أجل أمان المطار والطائرات؛ ثم قرّرت المنظمة البحرية الدولية IMO اتخاذ إجراءات لقمع الأعمال غير المشروعة التي تهدد أمان السفن وسلامة مسافريها وطاقمها وأمنهم.

وفي 10 آذار/مارس عام 1988، تبنّى مؤتمر المنظمة البحرية الدولية IMO اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية SAU لعام 1988) وبروتوكولاً لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الرصيف القاري (اتفاقية الأرصفة الثابتة لعام 1988)، ودخلت كلٌّ منهما حيّز التنفيذ في 1 آذار/مارس عام 1992. كما أنه لا تتضمن كلٌّ من اتفاقية SAU لعام 1988 وبروتوكول الأرصفة الثابتة لعام 1988 أي بنود تشير إلى المادة النووية، والمنشآت النووية، أو الأجهزة النووية.

وقد تبنّى المؤتمر الدبلوماسي لمراجعة اتفاقيات SUA الذي عُقد من 10 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر عام 1955، بعد ثلاث سنوات من المفاوضات المكثفة، بروتوكولين جديدين، آخذاً في الحسبان تبنّي قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 (2004). كما وسَّع هذان البروتوكولان الآليات الخاصة بالعام 1988 لتتضمن أشياء أخرى، مثل بنود حول المادة النووية، والأسلحة النووية والاتفاقية التي تنص على عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد تمّ تبنّي كلٍّ من بروتوكول عام 2005 لاتفاقية SAU لعام 1988، وبروتوكول عام 2005 الخاص باتفاقية الأرصفة الثابتة 1988 في 14 تشرين الأول/أكتوبر عام 2005، ودخل البروتوكولان حيّز التنفيذ في 28 تموز/يوليو عام 2010.

قرارات مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة والتي تمّ تبنّيها تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة

القراران 1373 لعام (2001) و 1540 لعام (2004)

تبنّى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة UNSCR في 28 أيلول/سبتمبر عام 2001 وبالإجماع القرار 1373 (2001) لإعادة تأكيد إدانته الصريحة (الشديدة) للهجمات، ولتطبيق خطوات شاملة واسعة النطاق واستراتيجيات لمكافحة الإرهاب النووي، وقد جاء ذلك مباشرةً بعد الهجمات الإرهابية في 11 أيلول/سبتمبر عام 2001.

لاحقاً لمناقشات مجلس الأمن حول أسلحة الدمار الشامل في 22 نيسان/أبريل عام 2004، وفيما يخص جهوده المستمرة لتطوير نظام مكافحة الإرهاب الشامل، تبنّى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة UNSCR وبالإجماع القرار 1540 (2004) في 28 نيسان/أبريل عام 2004 والذي تقرر فيه أنه يجب على كلّ الدول أن تمتنع بأية وسيلة عن دعم الممثلين غير الحكوميين الذين يحاولون اكتساب أسلحة بيولوجية أو كيماوية أو نووية أو استخدامها أو نقلها وتنظيم تسليمها .

تـمّ تبنّي كلٍّ من قـرار مجلس الأمـن التابع للأمم المتحدة UNSCR 1373 (2001) وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة UNSCR1540 (2004) تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، ولذلك فهما ملزمين لجميع الدول. إضافة إلى ذلك، وبموجب البند رقم (2) من المادة (48) من ميثاق الأمم المتحدة، "فإن مثل هذه القرارات يجب أن تُنفَّذ مباشرة من قبل أعضاء الأمم المتحدة ومن خلال أعمالهم في الوكالات الدولية المتخصصة والذين هم أعضاء فيها".

ومع أن مجلس المحافظين لم يتخذ أي تصرف منفصل لكلٍّ من قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة UNSCR1373 (2001) و UNSCR1540 (2004)، وبالموافقة على خطة الأمن النووية للأعوام من (2006-2009)، صادق المجلس على هذه القرارات كأجزاء متمّمة في إطار العمل القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الأمن النووي ونشاطات برنامج أمنها النووي.

الآليات الدولية غير الملزمة قانوناً

الآليات غير الملزمة التي تتبناها الوكالة الدولية للطاقة الذرية

توصيات الأمن النووية حول الحماية المادية للمادة النووية والمنشآت النووية الواردة في الوثيقة (NFCIR/225/Revision5)

تبعاً لنشر توصيات الحماية المادية للمادة النووية في عام 1972، جرت مراجعة هذه التوصيات وتعديلها من قبل مجموعة من الخبراء بالتعاون مع أمانة سر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونشرت النسخة المعدلة في عام 1975 مثل الوثيقة /INFCIRC/225. ثم نُقِّحت هذه الوثيقة في الأعوام 1977، 1989، 1993، 1998 و 2010. إن الوثيقة INFCIRC/225/Revision 5 تعكس توصيات الخبراء الوطنيين لمساعدة الدول في تطبيق نظام الحماية المادية الشامل فيما يتعلق بالمنشآت النووية والمادة النووية، متضمنة أي التزامات تشملها